مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري

Remote appearance before criminal courts through audio and video communication in Algerian law

د. تومي يحـي *
أستاذ محاضر(أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس. المدية
Yahiatoumi943@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 29-04-2021 تاريخ قبول المقال: 11-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

ملخص:
استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات القضائية على مستوى التحقيق والمحاكمة كوسيلة مستحدثة لتعويض المثول الشخصي بالإلكتروني للمتابع جزائيا بموجب أمر رقم 20 -04 المؤرخ في30 أوت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية للتعامل مع حالات استثنائية على سبيل الحصر، مما يعكس اتجاه إرادة المشرع نحو الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في العدالة الجنائية نظرا لمزاياها المتعددة كأداة لترشيد الاجراءات الجنائية ،وتتناول هذه الدراسة استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية و دواعي استخدامها من طرف الجهات القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .
الكلمات المفتاحية : الاتصال عن بعد . الاجراءات الجزائية. المحاكمة. المثول عن بعد.

Abstract

Remote communication technology in judicial procedures at the level of investigation and trial is an innovative means to compensate the electronic personal appearance of the criminal follower pursuant to Order No.20-04 of August30,2020 supplementing the Criminal Procedures Law to deal with exceptional cases exclusively

This study deals with the use of remote communication technology in judicial procedures and the reasons for its use by the judicial authorities in the investigation and trial stages
Key words: Remote communication. Criminal procedures, trial, remote appearance .

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

المقدمة

لقد أدى التطور الهائل الذي يشهده العالم اليوم في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بظلاله على سلوك المجتمعات في شتى المجالات ، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية "الأنترنت " حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجد يسير دون الحاجة إلى التنقل أو الانتظار، كما تولد عن ثورة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، من بينها التجارة الإلكترونية ، والتعليم عن بعد ، وتقديم الإدارة الخدمات عن بعد، وكان من أثارها أيضا المحاكمة عن بعد .

حيث أن النموذج التقليدي في مثول المتهم أمام جهات التحقيق يعكس مجموعة متتالية من الإجراءات التي قد تستغرق وقتا كثيرا، كما قد تظهر أسباب تتعلق بالصحة العمومية كجائحة كورونا التي اجتاحت العالم أو دواعي أمنية أو كوارث طبيعية تعطل سير العدالة، لذلك لزم البحث عن وسائل يستطيع المتقاضي عن طريقها الحصول على حقه بكل بطريقة سهلة وسريعة دون تعطل مصالح الناس.

وقد شرعت الجزائر في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إعمالا لفكرة الحضور الالكتروني بمقتضى تشريعاتها الداخلية ،حيث أصدرت القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة سنة 2015 متضمنا استخدام تلك التقنية لأول مرة في المجال الجزائي من قبل قاضي التحقيق وجهه الحكم في قضايا الجنح . وهذا يعد امتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ - من خلال المرسوم الرئاسي 02-55 الصادر سنة 2002- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والتي نصت في فحوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

أدرك المشرع الجزائري الأهمية الكبرى لاستخدام تلك التقنية في حسن سير العدالة ، فأصدر أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ينظم من خلاله شروط واجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد ومبررات اللجوء إليها في التحقيق القضائي والمحاكمة، وبالتالي يكون قد كرس من جديد الأساس القانوني المؤطر لاعتماد تلك التقنية في الاجراءات القضائية و على شرعية استعمالها من خلال استحداث الكتاب الثاني مكرر الموسوم تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات " هذا وقد شمل هذا التعديل ولأول مرة إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد في النطق بالحكم، وبالنظر لكون مبدأ الشرعية الاجرائية الجنائية ينبني على اعتبار التشريع مصدر الاجراءات الجنائية مع ما يستتبع ذلك من عدم اتخاذ أي اجراء ضد المتهم إلا بنص صريح في القانون الجنائي ، واعتبارا لكون المحاكمات عن بعد تثير اشكالات قانونية

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

وحقوقية تتعلق أساسا بمدى مراعاتها لشروط المحاكمة العادلة، والتي تتطلب توافر ضمانات أهمها : العلنية والتواجهية والشفهية والحضورية ، فضلا عما أقره الفقه الجنائي من كون المحاكمة عن بعد تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الانسانية للقاضي الجنائي في نطاق مبدأ القناعة الوجدانية ، و لمعالجة هذا الموضوع يمكن أن نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى نجاعة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية وانعكاساتها على مبادئ المحاكمة العادلة في ظل الأحكام والقواعد الاجرائية المنصوص عليها في أمر رقم 20-04 ؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في الميحث الأول. ماهية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في الاجراءات القضائية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في التحقيق القضائي والمحاكمة.

المبحث الأول: ماهية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في الاجراءات القضائية

لقد شكل استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الاجراءات القضائية مرحلة جديدة من مراحل تطور العدالة الجنائية بشكل يعكس رغبة المشرع في الاستفادة من خدمات تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، والانتقال من الحضور الشخصي أمام المحاكم الجزائية إلى الحضور الالكتروني، ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نتناول فيه التعريف باستخدام تقنية المحادثة عن بعد كوسيلة في الاجراءات القضائية ثم في المطلب الثاني نستعرض الأساس القانوني لاستعمال تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق القضائي والمحاكمة ، وفي المطلب الثالث مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف الجهات القضائية .

المطلب الأول : مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في الاجراءات القضائية

يجدر بنا أن نتناول تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد من نواحي ثلاثة على النحو التالي :

الفرع الأول :تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

إن مصطلح تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية يعتبر مصطلحا مستحدثا، فمصطلح visioconférence يرجع أصله إلى اللغة الفرنسية ، حيث يتكون من كلمتين، الكلمة الأولى visio يقصد بها في اللغة العربية (الرائي) أو تلفزيوني وهي تطلق على جهاز نقل الصور والأصوات عن طريق الأمواج الكهربائية [1] .أما بالنسبة لكلمة

[1] قاموس المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (المصرية) ، 1990 ، ص 76.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

conférence المقصود بها اجتماع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار حول موضوع معين ، هذا وتستخدم للتعبير عن المؤتمر[2].

أولا : من الناحية الفنية

إن مصطلح المحادثة المرئية عن بعد هو وسيلة من وسائل الاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة سواء داخل الدولة أو بين عدة دول ، بحيث تمكنهم هذه التقنية من المشاركة في النقاش والحوار بصورة فعالة ، الأمر الذي يجعل جميع الأطراف المتحاورين من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في نفس الوقت ، وبالتالي يمكن في إطار الاجراءات الجزائية سماع المتهم وسماع الشهود والخبراء عبر هذه التقنية [3] ، أما المدلول الاصطلاحي التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فهو الأخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال الحديثة يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم [4] ونظرا لأهمية هذه التقنية فهي تستعمل كذلك في مجالات عديدة على مستوى الحكومة في التحاضر عن بعد وفي المؤتمرات العلمية لاسيما في ظل الظروف الصحية التي يشهدها العالم من خلال فيروس كورونا كوفيد 19.

ثانيا: من الناحية القانونية

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، لكن قانون تقنية الاتصال عن بعد لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة 2017 فقد عرفها في المادة الأولى منه بأنها " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد " بينما تعرف الاجراءات عن بعد في ذات المادة بأنها " الاجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد " اصطلاحا فإن هناك من عرف الاتصال عن بعد اجرائيا بأنه الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في أي زمان إلى نقطة أخرى ،كما عرفها البعض على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانونـي مضبوط. وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى نصت عليها المادة 441 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

---

[2] د، سهيل إدريس ، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيـع ، بيروت ، لبنان 2005 ، ص 1267 . 3

[3] د ، عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video Conference دار النهضة العربية . 2006 ، ص 25

[4] د، طباش عز الدين ، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد (دراسة مقارنة) ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، عدد 15، مصر 2020 ، ص91 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

ونتيجة لما سبق فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة حديثة تقوم على الاتصال المرئي والمسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد في نطاق محدود أي في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص ، ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون بها من دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم .

الفرع الثاني: المثول عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بديل للمثول الشخصي

تطرح مسألة المثول أمام المحاكم الجزائية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد كبديل لمبدأ الحضور الشخصي عدة تساؤلات ترتبط أساسا بمدى إمكانية تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة كونها تعطي لمبادئ المحاكمة طابعا يتماشى و عصرنة مرفق العدالة وهذا يعكس اتجاه إرادة المشرع نحو الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في العدالة الجنائية نظرا لمزاياها المتعددة كأداة لترشيد الاجراءات الجنائية .

يقصد بالمثول الشخصي حضور الشخص المتابع جزائيا أمام المحكمة جسديا للمواجهة والمباشرة مع باقي الأطراف في نفس المكان والزمان وهو من التقاليد الراسخة في المتابعة الجزائية منذ القدم و شرط منصوص عليه قانونا لسير المحاكمة الجزائية لأن هذه الأخيرة تتطلب حضور المعني لتمكين الجهات القضائية من القيام مثلا .استجواب المتهم وسماع الأشخاص ،إجراء المواجهة بين الأشخاص ، مما يجعل فكرة الحضور الشخصي ليس المقصود بها المقابلة وجها لوجه أمام القضاء سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة فحسب بل المشاركة الإيجابية في إنجاز الإجراءات القضائية التي تستجوبها المتابعة الجزائية [5] .

وتتم عملية المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال توافر مجموعة من الأجهزة الالكترونية إحداها تنتمي إلى تكنولوجيا الاتصال الحديثة والأخرى رقمية تستعمل في التقاط الصورة والصوت ونقلها مباشرة من مكان غلى مكان أخر عبر شبكة رقمية تضمن الاتصال دون انقطاع ، وتتمثل هذه الأجهزة في كاميرات رقمية جد متطورة مدعمة بجهاز تحويل الصورة والصوت ليتم من خلالها البث عبر شاشات تليفزيونية حيث تتم عملية التحويل بواسطة شبكة الأقمار الاصطناعية منها القمر الصناعي "Alcomsat-1 " الذي أطلق عام 2017 من مقاطعة سيشوان جنوب غرب الصين[6] .

---

[5] مقال منشور على الموقع https://www.france24.com/ar/2017- تحت عنوان ، الجزائر تضع أول قمر اصطناعي للاتصالات في مدار الأرض بالتعاون مع الصين ، تم الاطلاع عليه في يوم 2021/01/16 .

[6] AUBERT David Visioconférence devant la chambre de l'instruction : de l'exception à l'option, AJ Pénal 2018, p 259

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

ولما كانت تقنية الاتصال عن بعد تتيح إمكانية المشاركة الشفوية في الإجراءات بشكل عادي بالرغم من غياب الحضور الجسدي في قاعة المحكمة أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة الأمر يثير التساؤل حول موقع المثول أمام المحكمة عن طريق وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات مقارنة بالمثول الشخصي، فهل المثول عن بعد بديل عن الحضور الشخصي، أم أنه خيار وضعه المشرع أمام الجهات القضائية لتسهيل سير الإجراءات لا يجوز اللجوء إليه إلا لدواعي منصوص عليها في المادة 441 مكرر ق إ ج ؟. وللإجابة على ذلك نستعرض رأي القضاء المقارن والفقه الجنائي الفرنسي

أولا :نظرة القضاء المقارن للمثول عن بعد : لقد اعتبر المثول عن بعد ما هو إلا صورة للمثول الشخصي لا فرق بينهما، وهذا الاتجاه أكدته محكمة النقض الفرنسي في عدة قرارات لها تكرر نفس العبارة بأن المثول عن بعد يعتبر صورة للمثول الشخصي مثله مثل الحضور الجسدي أمام المحكمة[7].

ثانيا: الفقه الجنائي الفرنسي: اختلفت وجهات نظر الفقه الجنائي الفرنسي واتجهت معظمها في انتقاد فكرة المثول عن بعد نظرا لما تحدثه بقدسية ورهبة المثول أمام القضاء الجزائي بالإضافة إلى الديناميكية التي يحدثها الدفاع في قاعة الجلسة، الشيء الذي يؤدي إلى إفراغ المحاكمة الجزائية من طابعها الإنساني وتقاليدها المتعارف عليها بمجرد الدخول إلى قاعة المحاكمة الكل يعرف مكانه داخل قاعة الجلسة مما يعطي انطباعا عدم تساوي مراكز الأطراف في المحاكمة الجزائية ، فهذه الرمزية تضفي على المكان هيبته ووقاره [8]، بحيث هذا لا يمكن إدراكه في المثول عن بعد من دون التواصل وجها لوجه، فالمحبوس الذي يتم سماعه عن بعد من المؤسسة العقابية التي هو موقوف بها دون أن يخضع لعملية نقله لمثوله أمام المحكمة داخل سيارة مخصصة رفقة حراسة مشددة من طرف القوة العمومية ، فضلا عن ما يحدثه أمر الوقوف والانتظار بالمحكمة ونظرة الجمهور إليه مما يشعره برهبة المكان وبقوة الدولة وسلطتها في تطبيق القانون عكس المثول عن بعد من على كرسي في المؤسسة العقابية وفي مقابلة كاميرا فقط[9]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام استخدام المحادثة المرئية عن بعد في القانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة

[7] SAUVEZ Juliette, Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel, AJ Pénal 2019 p.249

[8] عادل يحي ، المرجع السابق ، ص25 .

[9] د، طباش عز الدين، المرجع السابق ، ص105 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

العدالة [10]، كما قام بتوسيع استعمالها مؤخرا بموجب أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 [11]المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية باستحداث " الكتاب الثاني مكرر " تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات " احتوى ثلاثة أبواب ، الباب الأول خاص بأحكام عامة ، أما الباب الثاني تحت عنوان " استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي " أما الباب الثالث تحت عنوان" استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة " ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة نحو تطوير مرفق العدالة الجنائية من خلال استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة في تسيير الإجراءات القضائية هذا من جهة والسعي إلى تقريب العدالة من الأفراد من خلال تقديم قدر ممكن من الخدمات وتكريس نظام المحاكمة عن بعد من خلال أحكام وقواعد نصوص القانون الجديد لمباشرة الإجراءات القضائية من طرف جهات التحقيق أو جهة الحكم التي اتسعت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار، سواء في النظم القانونية اللاتينية أو النظم الأنجلو أمريكية من القرن الماضي وبداية القرن الحالي بحيث تطورت تلك التقنية عبر شبكة الانترنت والأقمار الصناعية [12] .

الفرع الأول : نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لقد حدد القانون رقم20-04 السالف الذكر نطاق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف جهات التحقيق أو الحكم أثناء القيام بإجراءات التحقيق وذلك وفقا للمادة 441 مكرر2/ف1 ، التي تنص" يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها... " وتجرى هذه الإجراءات إذا كان المتهم غير محبوس حسب المادة 441 مكرر1 بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة المتهم، كما تطبق نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين ، و يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر أو في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض(المادة441

[10] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة . ج ر، عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015

[11] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 هـ الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل الأمر رقم 66- 155المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية . ج ر ، عدد 51 صادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020 .

[12] 12-Laurent Ferrali et Bruno axel Traesch .Principe d'oralité en matière de procédures en ligne.p 2.voir à :http://www.villagejustice.com/articles/principe-oralite-matiere,1924.html.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

مكرر 1الفقرة الأخيرة)،ومن جهة أخرى يمكن سماع المتهم عن بعد من طرف جهة التحقيق من مكان تواجده(المتهم) بالمؤسسة العقابية ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة .كما يجوز استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ،وهو ما نصت عليه المادة441مكرر10 الفقرة الأخيرة.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في الاجراءات القضائية

إن استعمال وسائل الاتصال المرئية والمسموعة عن بعد أثناء الاجراءات القضائية التي تتم شفاهة خلال مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة تعتبر ألية مستحدثة سبق وأن عرفتها التشريعات المقارنة [13]في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون نظرا لدورها الايجابي داخل الدولة الواحدة خاصة في تسريع اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة عن بعد عن طريق جلسات الكترونية [14]وكذلك تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة الجزائية إلا أن استعمالها أثار بشأنها جدل فقهي بين مؤيد ومعارض

أولا: الاتجاه المعارض لاستخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع في الاجراءات الجزائية يرى أنصار هذا الاتجاه أن استعمال تقنية الاتصال المرئي والمسموع(المحادثة المرئية عن بعد) في الاجراءات في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة الجزائية لعرض وجهات نظر أطراف الدعوى الجزائية شفهيا ، يعد تغييرا في مفهوم أسس المحاكمة الجنائية وقواعدها ، فمبدأ شفهية الاجراءات الجنائية يتضمن تحقيق المواجهة أمام القاضي والمفهوم السابق لا يتحقق بصورة مطلقة مع تطبيق فكرة الحضور الالكتروني أمام المحكمة[15] ، فينبغي أن يتحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى الجزائية أمام القاضي بقاعة جلسة المحاكمة تحقيقا لمبدأ شفهية الاجراءات الجزائية ،وهو ما لا يمكن تحقيقه بصورة مطلقة مع فكرة الحضور الالكتروني .

---

[13] أصدرت إيطاليا القانون رقم 306 لسنة 1992 يتضمن استخدام تقنية vidéo conférence لأول مرة في التحقيق الابتدائي فقط ، واقتصر الأمر على سماع الشهود والمتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا ، ثم أدخل المشرع الايطالي تعديلات جديدة بمقتضى القانون رقم 11 الصادر في 1998/11/7 ليتم تعميم استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد في جميع الاجراءات الجنائية بما فيها مرحلة المحاكمة الجنائية .كما أخذت الولايات المتحدة بتلك التقنية على نطاق واسع . نقلا عن د/ عادل يحي ، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال vidéo conférence دار النهضة العربية . ط 2006 .

[14] عمارة عبد المجيد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد10 ، عدد3 سبتمبر 2018 ص 60 .

[15] حاتم محمد فتحي أحمد البكري . مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكم الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . ص 74 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

إن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بقاعة الجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا وفقا للاستثناءات التي قررها القانون [16] ، وبالتالي استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بجعلنا أمام افتراض مجازي لحضور أطراف الدعوى الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم وصورتهم عبر شاشة عرض بقاعة الجلسة بالمحكمة، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو ألاف الأميال عن قاعة الجلسة .فمباشرة اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن طريقة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد يصاحبها تغيير واضطراب ملحوظ في السير الطبيعي للخصومة الجنائية إذ لا يستطيع القاضي من التمعن الكامل في أقوال المتحدث ، فضلا عن ابتعاد المتحدث عن قاعة المحكمة يجعله يتمالك أعصابه وترتيب أقواله التي ينوي فيها تغيير الحقيقة هذا من ناحية ، بالإضافة إلى عدم اجابته التلقائية والسريعة عن ما يطرح عليه من الأسئلة بحجة عدم سماع الصوت جيدا أو وجود عطب فني يمكنه من التركيز وإعطاء إجابة كاذبة ، وربما هذا يعتبر من بين الأسباب الجوهرية التي جعلت أصحاب هذا الاتجاه يعترضون على استخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة عن بعد [17] .

إن استعمال تقنية الاتصال المرئي والمسموعvidéo conférence بالنسبة للدول التي كانت السباقة في تطبيق تكنولوجيا الاتصال والاعلام في التقاضي عن بعد من خلال إقرار ذلك في قوانينها الداخلية على نطاق واسع سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو في مرحلة المحاكمة [18]، كلفها ارتفاع كبير في تكلفة استعمال تلك التقنية كدولة ايطاليا حيث بلغت التكلفة التقديرية مبلغ 20 مليار ليرة ايطالية عام 1999من اعداد وتجهيز لعدد من قاعات الجلسات وعدد من الأماكن خارجها يتم تحديدها بمعرفة الجهات القضائية كالمؤسسات العقابية مثلا بشاشات عرض الصورة والصوت وذلك عبر شبكة فنية دقيقة وعالية الجودة وهذا ما جعل استخدام تلك التقنية يقف عائقا أمام استعمالها بصورة مطلقة في الدول النامية والفقيرة [19]

إن فشل احدى العمليتين سواء تعلق الأمر بنقل الصورة أو الصوت لا يمكن أن تتحقق معه المواجهة الفعلية التي يقوم عليها مبدأ شفهية الاجراءات الجنائية ، وعليه يلزم من الناحية الفنية ضرورة توفير شبكة اتصال مرئي مسموع في غاية الوضوح وفعالة في نفس الوقت بين قاعة الجلسة والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود أو

---

[16] حكم محكمة النقض في الطعن 4917 لسنة 69 ق- جلسة 2002/4/3 مكتب فني 53 – ص 861 . نقلا عن حاتم محمد فتحي أحمد البكري ، المرجع السابق ، ص 74 .

[17] حاتم محمد فتحي أحمد البكري ، المرجع السابق ، ص 77 .

[18] د/عادل يحي ، التحقيق والمحاكمة عن بعد ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الvidéo conférence دار النهضة العربية طبعة 2006 ، ص 78 3- د/عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 79 .

[19] حاتم محمد فتحي أحمد البكري ، المرجع السابق ، ص 81.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

الخبراء على أن يضمن لهذه الشبكة عدم الانقطاع نهائيا لأي سبب فني ، وهو ما لا يمكن ضمانه بصورة مطلقة باعتراف مؤيدي استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة [20]

يثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية عدة مشكلات من بينها تحديد مفهوم جرائم الجلسات وكذلك قواعد الاختصاص المكاني التي تحدد المحكمة المختصة في تلك الجرائم وذلك في حالة استعمال التقنية من شخص بدولة أخرى خلاف التي تتم المحاكمة على اقليمها هذا من جهة ،ومن جهة أخرى كذلك بحدث استعمال تقنية سماع الشاهد عن بعد اشكالية تحديد قوة الشهادة كدليل عبر استخدامها مع العلم أن أداء الشاهد للشهادة عبر تقنية المحادثة عن بعد يكون دون الحضور أمام المحكمة خاصة إذا علمنا أن القانون ألزم الشاهد أن يحلف قبل الإدلاء بشهادته يمينا أمام القاضي أن يقول الحق ، فهل اليمين التي تؤدى عبر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعد يمينا قانونيا أم أن المحكمة يكون سماعها للشهادة باستخدام التقنية السالفة الذكر كالشهادات المكتوبة دون حلف يمين الأمر الذي جعل أنصار هذا الاتجاه يرفضون استعمالها في المجال الجنائي[21].

ثانيا : الاتجاه المؤيد لاستخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع في الاجراءات الجزائية

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج والمبررات تتمثل فيما يلي:

1) إن استخدام تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد في الاجراءات الجزائية يقلل نفقات نقل المتهمين الخطرين من أماكن احتجازهم إلى أماكن التحقيق أو المحاكمة لما يصاحبهم من تجهيز قوات للحراسة ووسائل نقل أمنة ترهق ميزانية الدولة ، كما أن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع video conférence يساهم في حماية المجني عليهم وكذلك المتعاونين مع العدالة في حالة وجود خطر عليهم من أعوان المتهم أو المتهمين .

2) يعتبر استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية عن بعد أثناء الاجراءات أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة من أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة على اعتبار أن تطبيق التقنية في الادارة القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي له أثر ايجابي ويشمل هذا الأثر سرعة انجاز المعاملات وتبسيط اجراءات التقاضي.

3) إن استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة يقوم على افتراض مجازي مؤداه أن جلسة التحقيق أو المحاكمة قد تمت في نطاق جغرافي واحدج هو غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة ، وهذا الافتراض المجازي يثير العديد من المشاكل القانونية يمكن التغلب عليها بإقرار فكرة الحضور الالكتروني ،

[20] حاتم محمد فتحي أحمد البكري . مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكم الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . ص 87.

[21] حاتم محمد فتحي أحمد البكري ، المرجع السابق ، ص 86

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

وبإقرار فكرة الحضور الالكتروني تنخفض كثير من المشكلات القانونية الأمر الذي يجعل تنظيم هذه الفكرة بحيث تصبح المحاكمة كما لو كانت بجلسة المحاكمة ، كما يتم تنظيم قواعد الحضور بما يسمح بذلك ، وبالتالي يعتبر مستخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد كما لو كان حاضرا بشخصه المحاكمة ، ومن ثم تنطبق بشأنه ذات القواعد التي تطبق في جرائم الجلسات وذلك عندما تكون المحاكمة وجميع أطرافها باقليم دولة واحدة ، أما إذا كانت المحاكمة تتم بمشاركة أقاليم دول أخرى هنا يتوجب تنظيم الاختصاص باتفاقيات جماعية تكون المعاملة فيها بالمثل[22].

4) إن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بقاعة الجلسة ، وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، فالشاهد لا يكون فيها حاضرا جلسة التحقيق أو المحاكمة بذاته المادية ، وإنما يكون حضوره من خلال الاتصال المباشر بين قاعة الجلسة بالمحكمة ومكان إجراء المحادثة المرئية عن بعد الذي يفترض أنه يبعد عنها بمئات الأميال ، ويتم ذلك من مقر المحكمة الأقرب إلى إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ، كما يجوز أن تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحبوس [23] بحيث يتم الحصول على أقواله بشكل سمعي مرئي عن بعد وفق طرق الاتصال المرئي المسموع المعمول بها لدى كثير من الدول التي كانت سباقة إلى استعمال هذه التقنية كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا [24] .

المطلب الثالث : مبررات اللجوء إلى استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الإجراءات القضائية

طبقا لما نصت عليه المادة 441 مكرر/ف1 من أمر رقم 20-04 السالف الذكر " يمكن للجهات القضائية[25] لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية ، أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.. "ويتبين لنا من منطوق النص أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد على سبيل الحصر والتي

[22] حاتم محمد فتحي أحمد البكري ، المرجع السابق ، ص 86

[23] تنص المادة 16 /ف3من القانون 15-03 على أنه " إذا كان المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون ."

[24] أنظر المادة 706 مكرر71 من قانون الاجراءات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 1436 لسنة 2009 الصادر في 24 نوفمبر 2009 .

[25] أنظر المادة441مكرر من القانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة الرسمية ، عدد 51 صار بتاريخ 31 غشت 2020 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

أفرزتها تلك الصعوبات والمعوقات التي تواجه العمل القضائي وعليه سوف نتعرض لها بالشرح على النحو الأتي :

الفرع الأول : استعمال المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة و الحفاظ على الأمن

يعتبر البعد الجغرافي والمساحة الشاسعة بين المدن الجزائرية لا سيما الصحراوية منها أحد أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في المجال الجزائي ، فإذا ما تأخر أحدهم في الحضور في الموعد غالبا ما يؤدي إلى تأجيل المحاكمة أو تأخر الفصل في الإجراءات ، وهذا يؤثر على السير الحسن للعدالة مما ينجم عنه تصاعد منحى القضايا الجزائية التي لم يفصل فيها ،وينعكس ذلك على أطراف النزاع كما يضرر ذلك بحقوق وحريات المتقاضين ، وفي هذا الصدد يتفق الفقه الفرنسي أن هذا الإشكال يعتبر السبب الرئيسي الذي جعل المشرع الفرنسي يلجأ إلى استعمال تقنية المحاكمة عن بعد نتيجة بعد الرقعة الجرافية بين الأقاليم الفرنسية التى ورثها عن الحقبة الإستعمارية [26]

أولا: مبدأ حسن سير العدالة : لا يعرف لهذا المبدأ تعريفا دقيقا جامعا مانعا له بل هو مبدأ يفعل دوما حفاظا على الحقوق و صونا للحريات لأن عظمة رسالة القضاء تكمن في حفاظه على الحقوق و صونه للحريات و عمله على استقرار الأوضاع و المعاملات و في اعتقادي و في ظل جائحة كورونا(كوفيد 19) التى أصابت جل دول العالم التى أجبرت الدول و حكوماتها على اتخاذ التدابير اللازمة حفاظا على صحة الأفراد و من بين هاته التدابير توقيف العمل القضائي و الإبقاء على العمل بالحد الأدنى ، و من ضمن القضايا التي بقيت المحاكم تنظر فيها هي قضايا الموقوفين مؤقتا و هذا بالنظر لحساسية قضاياهم و ارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي ما يجعل الجهات القضائية ملزمة بالحفاظ على صحة نزلاء المؤسسات العقابية مقابل ضمان لهم محاكمة عادلة تحترم فيها كل الحقوق، و لحسن سير الملف القضائي تلجأ جل الجهات القضائية في هذا الظرف إلى اللجوء لهاته التقنية التى سهلت عمل الجهات القضائية و ضمنت محاكمة المحبوسين في ظروف وقائية مناسبة.

ويتم اللجوء أيضا إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على حياة وسلامة الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة والخبراء والمترجمين ولتقليص المسافات وربحا للزمن، و تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم و القضاء على جريمة التستر على المجرمين.

[26] د، طباش عز الدين ، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد (دراسة مقارنة) ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية ، عدد 15، مصر 2020 ، ص 85 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

و أيضا من الناحية الأمنية وذلك لما يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في ملفه فيجوز اعتماد هذه التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة تجنبنا المعوقات ومخاطر نقل المحبوسين لا سيما الخطرين المتابعين في الجرائم المنظمة نتيجة استغلال هؤلاء عمليات تنقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم للكلام فيما بينهم والتفكير في الهروب[27]، ففي الجزائر قد يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية بمئات الكيلومترات و تصل لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر و لتفادي إجراءات نقل المحبوس التي تتطلب تكاليف توفير مركبات و حماية أمنية لمسافات طويلة و اتخاذ إجراءات إدارية عديدة للتمكن من نقله ما يجعل اللجوء للمحاكمة عن بعد يذلل من صعوبات نقل المحبوس و يضمن محاكمته في ظروف جيدة وحماية لحياته ، فبالرجوع إلى تاريخ إعتماد الدول تقنية المحادثة المرئية نجد على سبيل المثال الدولة الإبطالية ومعاناتها مع منظمات المافيا الخطيرة ، حيث كانت بداية استخدامها إثر أخطر عمليات الإغتيال التي سميت بعملية " كاباتشى" L'attentat de Capaci " التي راح ضحيتها قضاة وعدد من حراسهم، الأمر الذي جعل الحكومة الإيطالية تصدر مرسوما يتيح سماع الشهود والجناة عن طريق المثول عن بعد حماية لهم [28]

ويعتبر المثول عن طريق الاتصال عن بعد في نظرنا أحد الحلول الناجعة لكسر المعوقات الجغرافيةوالظروف الطبيعية (العواصف الرملية ، الفياضنات ، العواصف الثلجية)التي تعيق السير الحسن للمحاكمة فضلا عما تقدمه هذه التقنية على الاقتصاد في التكاليف، خاصة ما يتعلق بعملية تنقل الأشخاص ، كما تساهم في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي في تفعيل وتسهيل العمل القضائي الداخلي في ظل الاحترام المتبادل لسيادة الدول[29].

الفرع الثاني : اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد لأسباب تتعلق بالصحة العمومية

لقد أدى انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) إلى إحداث أزمة صحية عالمية ، وإعلان منظمة الصحة العالمية في 2020/03/11أن فيروس كورونا ((كوفيد 19)) يعد وباء عالميا ،وكون هذا الوباء معديا وينتقل بسرعة ، فقد كان تأثيره على مرفق العدالة واضح الأثر من خلال تعطل السير الحسن للعدالة الذي صاحب تطور الجائحة ، حيث تعاملت الحكومة الجزائرية كغيرها من حكومات العالم من خلال اصدار المرسوم

[27] صفوان محمد شديفات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعدتقنية videoconference ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد 42 ، عدد 1 سنة 2015 ، 356 .

[28] موقعhttps://fr.wikipedia.org/wiki/attentat de capaci تاريخ الإطلاع 2021/01/9

[29] د، طباش عز الدين، المرجع السابق ، ص 86 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

التنفيذي رقم 69/20بتاريخ 2020/03/13يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته [30]، ثم توالى صدور العديد من المراسيم التنفيذية لاحقة لوضع تدابير تكميلية للوقاية بوضع أنظمة الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي ، وفي هذا السياق قام وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير قطاعه في هذه الظروف الصحية الاستثنائية من أهمها التعليمة الوزارية رقم 20/0001المؤرخة في 2020/03/16والتعليمة الوزارية رقم20/0004المؤرخة في 2020/03/31 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين فقط ، الأمر الذي أخل بالسير العادي لمرفق العدالة وأثر سلبا على استمرار سريان المواعيد الإجرائية التي هي من النظام العام ، و في خضم استمرار وباء كورونا أمرت وزارة العدل باستعمال اجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك و حفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية و تفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم و المجالس ،و أصبح اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب خصوصا في هاته الظروف التي يمر بها العالم أجمع ، مما سمح يقول وزير العدل للفصل عن طريق المحاكمة عن بعد في حوالي 1052 قضية للموقوفين عبر المحاكم والمجالس القضائية، منها 773 قضية على مستوى المجالس ، و279 على مستوى المحاكم، وهذه التقنية سمحت بمنح الموقوفين الحق في المحاكمة واحترام الآجال المعقولة[31].

الفرع الثالث: اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية

لا شك أن الكوارث الطبيعية مثل(العواصف الثلجية والزوابع الرملية والفيضانات..) تؤثر على السير الحسن لعدالة وعلى السرعة في المحاكمة ،بحيث يشكل ذلك ضررا مباشرا بمصلحة المتهم ، وهو ما جعل الحق في محاكمة سريعة مقرر لمصلحة المتهم دون غيره، حتى أن العهود والمواثيق الدولية الدولة والقوانين التي تنص على هذا الحق تجعله صورة من الضمانات المقررة للمتهم والتي تفرض أن يحاكم الشخص ضمن أجال معقولة ، وحتى لا تتعطل المحاكم الجزائية في البت في القضايا الجزائية أجازت المادة 441 مكرر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لدواعي تتعلق بالكوارث الطبيعية أو لأسباب احترام الآجال المعقولة في المحاكمة، بحيث تعد الآجال الجرائية كقاعدة عامة من النظام العام تهدف لحسن سير الإجراءات وتساهم كثيرا في أن تكون المحاكمة عادلة وتوفير الأمن القضائي .

[30] مرسوم تنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية ،عدد 15، صادر بتاريخ 2020/03/21

[31] فلة س ، مقال منشور على الموقع http://www.eldjazaironline.net/l أطلع عليه في2021/3/26

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

فالآجال ذات الصبغة الاجرائية تختلف عن أجال التقادم لأنها تهدف لضمان السرعة في سير الخصومة والسرعة في اجراءات المحاكمة العادلة ، ومراعاة الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القانون من حيث الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على اثرها في أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، أي ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن ، إلا أن السرعة التي نحن بصددها ليس من مقتضاها التعجيل بتلك الإجراءات على حساب ضمانات قررها التشريع الجزائي للمتهم ، فالحق في سرعة الإجراءات الجزائية لم يقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما مقرر كذلك لمصلحة المشتكي والمجتمع ، فسرعة الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء وإن كان يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف إلا أنها في ذات الوقت تحقق للمشتكي أو المجني عليه الشعور بالعدالة التي اقتصت من الجاني [32]، وبالتالي فكرة المثول عن طريق تقنية الاتصال عن بعد قضت على كثيرا من المشاكل التي كانت تعطل السير في الإجراءات القضائية .

المبحث الثاني : إجراءات استعمال " تقنية المحادثة المرئية عن بعد " في الإجراءات القضائية

إن الإجراءات عن بعد تمثل تحولا نوعيا في التحقيق القضائي والمحاكمة مما يعود بالإيجاب على أطراف الخصومة ويقفل التكاليف ، وعليه يتوجب علينا الحديث أولا عن شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ثم بعد ذلك نتناول إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن في الإجراءات القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

أولا : شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية

يمكن للجهات القضائية استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية وفقا لأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 20-04 وذلك بتوافر شروط نص عليها المشرع قي القانون المذكور أعلاه في المادة 441 مكرر والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

1- احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يعد هذا الشرط مهما جدا حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية ، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحادثة عن بعد ملزمة باحترام كل الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [33]و أهمها الحق في الدفاع و تسير الجلسة عن طريق تقنية المحادثة عن بعد طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية فسير الجلسة و ضمانات المتقاضين نفسها دون تغيير لاسيما ما تعلق منها بمبادئ المحاكمة

[32] د، زيدابراهيم غرايبه ،حق السرعة في الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)،مجلة تكريت للحقوق ، مجلد 3، عدد 4، الجزء1 ، العراق 2019 ، ص156 .

[33] السرية في التحقيق أشارت إليه المادة 441 مكرر2 في الفقرة الثانية حيث تنص على " يجب أن يتم الاجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

العادلة و المحافظة على حقوق الدفاع. فحق الدفاع مكفول قانونا في جميع مراحل القضية الجزائية لاعتباره من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة وتأكيدا لذلك ما نصت عليه المادة 441 مكرر8 إ ج الفقرة الأخيرة " يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة " ،فالمحامي مخير بين أن يتواجد مع موكله المحبوس الذي يتم التواصل معه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أو أن يتواجد أمام القاضي بالجلسة وفي كل الحالتين لا يمكنه أن يؤدي مهمته في نظرنا على أحسن وجه[29]

2- سرية الارسال وأمانته : استنادا إلى المادة " أما المادة 441 مكرر من أمر رقم 20-04 ، فقد نصت على أنه " ...يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الارسال وأمانته وكذا إلتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية . يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات" وعليه يجب التأكد من سلامة الوسائل والأجهزة المستعملة في عملية الارسال من الناحية التقنية أي ضرورة توفير الوسائل والأدوات والاجراءات اللازمة لضمان سرية الاتصال وأمانته والالتقاط الجيد والعرض الكامل والواضح لمجريات الاجراء المتخذ عبر هذه التقنية (الاتصال المرئي والمسموع) فضلا عن تأمين خصوصية المعطيات والبيانات من أجل حماية المتقاضين ،وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانت [34] ، غير أن الاشكالية التي تطرح في نظرنا تتمثل في الحماية التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الاختراق والتخريب . فقد يحدث وأن تتعرض أجهزة الاتصال عن بعد الفقدان المفاجئ للاتصال أو الصورة أو الصوت أو غياب الوضوح أو التصوير الرديء ، أو انقطاع التيار الكهربائي كل هذه تشكل معوقات تساهم في الإخلال بحق الممارسة الحقيقية لحق الدفاع[35] .

---

[34] يقصد بالأنترانت نترانت هى شبكة محلية عادية تستخدم نفس التقنيات المستعملة في الإنترنت، لكنها مصغرة بحيث تسمح للأعضاء المسجلين بمنظمة أو مؤسسة واحدة فقط بالدخول إليها. و من بين مزاياها المتعددة ارتفاع مستوى الحماية الذي لا يمكن مقارنته بمستوى الحماية الموجود على شبكة الإنترنت العادية الانترانت هي عبارة عن شبكة حاسوبيّة خاصة تستخدم تقنيّات و بروتوكولات الانترنت، بهدف المشاركة الآمنة لأي جزء من أجزاء المعلومات أي عدم القدرة على الوصول إليها من قبل الجميع و إنّما من قبل أشخاص معيّنين منشور على الرابط *https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q*

[35] عمارة عبد الحميد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ،مجلد 10 عدد 3سبتمبر 2018 ص 70

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

3- إذا كان المتهم غير محبوس يتم استجوابه أو سماعه أو اجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكذلك الأمر ينطبق على الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين[36] .

4-تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات، كما هو منصوص عليه المادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 20-04 ومن قبل المادة 14/ف 3 من قانون عصرنة العدالة . ونلاحظ من خلال استقرائنا للقانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة في قضايا الجنح في تلقي تصريحات المتهم المحبوس بإحدى بالمؤسسة العقابية من قبل جهة الحكم الذي كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03/15 في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته .

ويتبين لنا من خلال التمعن في مدلول هذه الشروط أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية جوازيا من خلال عبارة " يمكن للجهات القضائية ..."مؤكدا أن الأصل في المحاكمة تكون عادية في ظل الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء واجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها هذا .

ثانيا: اجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية

يمكن لجهات التحقيق وجهات الحكم أن تلجأ إلى استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات DE L'UTILISATION DE MOYENS DE TELECOMMUNICATIONS AUDIOVISUELLES AU COURS DE LA PROCEDURE لاسيما تقنية المحادثة المرئية عن بعد la Visio conference للقيام بالإجراءات القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية بحيث تتمثل الاجراءات فيما يلي :

1 : اجراءات استعمال المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

باستقراء المادة 441 مكرر2 من نفس القانون السالف الذكر يمكن لجهات التحقيق [37] أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء القيام بالاجراءات القضائية ، ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم أحكام هذه المادة قاضي التحقيق وغرفة التحقيق وجهات الحكم ,وقد ذكر المشرع على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه الإجراءات

[36]أنظر المادة 441 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية .

[37] يقصد بجهات التحقيق طبقا للمادة 441مكرر2 من ق ا ج قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356 من هذا القانون .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

القضائية التي يمكن فيها لقاضي التحقيق استعمال تقنية المحادثة عن بعد وهي تتمثل في :

-استجواب المتهم أو سماع شخص .

- اجراء المواجهة بين الأشخاص.

-وفي التبليغات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها . غير أن وضعية الشخص المراد سماعه عن بعد تختلف فقد يكون غير محبوس وقد يكون محبوسا. إذن نحن أمام حالتين مختلفتين من حيث الاجراءات المنصوص عليها في أحكام نصوص هذا الأمر رقم 20-04 نتعرض لها على النحو الآتي :

أ-**حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس :** في هذه الحالة طبقا لأحكام المادة 441 مكرر1 من نفس القانون فإنه يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره ، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد **بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص** المطلوب تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، وبالتالي فتلقي التصريحات قد تحتاج إلى حضور المحامي إلى جانب موكله في هذه الحالة ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه متى كان متهما أو طرفا مدنيا أو حتى إذا كان مجرد مشتبه فيه لأن التحقق من هوية الأشخاص يتطلب سماعهم أو استجوابهم وقد يؤدي هذا السماع إلى معرفة هوية الشخص على أنه متهم ويصبح في ظل المحادثة المرئية عن بعد هو المقصود بالاتهام ، فيحتاج إلى محام يقف إلى جانبه خاصة وأنه يقف أمام وكيل الجمهورية ويتلقى أسئلة أو استجوابا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد من مكان أخر يبعد عنه بمئات الأميال[38] ، وعليه حرص المشرع على ضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية، وهو ما أشارت إليه المادة 441 مكرر من القانون "....مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ..." ، ومن هذه الحقوق الحق في الاستعانة بمحامي، فقد ضمن المشرع لخصوم الدعوى من متهم وطرف مدني الحق في الاستعانة بالمحامي ورتب البطلان على عدم احترام هذا الحق في الاستجواب والمواجهة ما لم يتنازل صاحب هذا الحق عنه ، كما أوجب وضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة وكذلك المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل[39].

[38] عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 70 .

[39] أنظر المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

ب) يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ، ومن ثم يقوم بإرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهات القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات[40].

ج) التوقيع على المحضر ، طبقا لأحكام المادة 441مكرر 5 مع مراعاة أحكام المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية تحرر محاضر الاستجواب والمواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94و95 ، كما تطبق أحكام المادتين 91و 92 في حالة استدعاء مترجم .

و يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه - سواء كان محضر استجواب ، أو محضر سماع ، أو محضر إجراء مواجهة بين الأشخاص - بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد أن يتم توقيعه مباشرة القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة ، وإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر . ومن ثم تعاد النسخة المذكورة بنفس الكيفية وبنفس وسيلة الاتصال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الاجراءات[41] .

د) في حالة ما إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه **مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى ،** في هذه الحالة توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء [42] . وفي هذه الحالة نستقرئ أن المشرع قد ألزم جهة التحقيق في الفقرة الثانية من المادة 441مكرر3 التي تنص " وفي هذه الحالة يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون ، التي تكفل حق الدفاع ، إذ لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية .

هـ) إصدار قاضي التحقيق أمر الايداع بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 441 مكرر6 من قانون الاجراءات الجزائية ، فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يقوم بتبليغه عن طريق نفس التقنية شفاهة في نفس الجلسة كما يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه وينوه عن ذلك في محضر السماع . ويرسل نسخة من

[40] أنظر المادة 441 مكرر 1الفقرة 2 من قانون رقم20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية
[41] أنظر المادة 444 مكرر 5 من القانون السالف الذكر.
[42] أنظر المادة 441 مكرر 3 من القانون السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طرق احدى وسائل الاتصال حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية [43] .

و) في حالة ما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر ليمثل أمام جهة التحقيق، ففي هذه الحالة يجوز لجهة التحقيق سماعه عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية ،وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه وأمام جهة التحقيق المختصة[44]، وبهذا يكون المشرع الجزائري ضمن حقوق الدفاع عندما نص على حضور المحامي إلى جانب موكله من خلال المادة 441مكرر4 الفقرة الأخيرة .

يقوم في الأخير أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر مفصل عن سير عملية استعمال هذه التقنية ، ويوقعه هذا الأخير ثم يقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات وفق ما نصت عليه المادة 441 مكرر 4الفقرة الثانية من أمر رقم 20-04 .

ز) أما بخصوص الشهود والخبراء والمترجمين أي المتعاونين مع العدالة تطبق عليهم نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه . بحيث نلمس أن المشرع الجزائري كان أكثر اتساقا مع الغاية التي شرع من أجلها القانون المذكور أعلاه، وهي مجابهة فيروس كورونا وحماية المتدخلين في المشهد القضائي ولم يشمل فقط المتهم الموقوف .

كما منح إمكانية اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالتين نصت عليهما المادة 441 مكرر1 هما :

الحالة الأولى : حالة تمديد التوقيف للنظر

الحالة الثانية : حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض وفي كلا الحالتين يشار إلى ذلك في المحاضر المحررة بشأنهما.

2 - إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في مرحلة المحاكمة

الجدير بالذكر أن ألأمر رقم20-04 على خلاف القانون رقم 15-03 فإنه يسمح بتنظيم إجراءات المحادثة المرئية عن بعد حتى في القضايا الجنائية ، مع عدم اشتراط موافقة المتهم المسبقة وبالتالي يكون المشرع قد ألغى هذا الشرط ، إذ يجوز لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال التكنولوجيا المرئية والمسموعة عن بعد (المحادثة المرئية) ، و ذلك بتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من نفس القانون وطبقا لأحكام المادة 441مكرر7 يمكنها استعمال التقنية بناء على :

[43] أنظر المادة 441 مكرر6 من القانون السالف الذكر.
[44] أنظر المادة 441 مكرر 4 من القانون السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

- إما من تلقاء نفسها.
- أو بناء على طلب النيابة العامة .
- أو أحد الخصوم ،أو دفاعهم ، وذلك في نطاق محدود يشمل استجواب أو سماع شخص ، أو في إجراءات المواجهة بين الأشخاص .

1-الاثار القانونية الناجمة عن لجوء جهات الحكم استعمال تقنية المحادثة عن بعد من تلقاء نفسها : إن اللجوء لجهات الحكم لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها يستوجب استطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة باقي الخصوم علما بذلك هذا ما أكدت عليه المادة 441 مكرر 8 . لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا . ماذا لو اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الاجراء ؟

في هذه الحالة فإن جهة الحكم المختصة هي التي تنظر في الاعتراض المقدم إليها من النيابة أو أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه ، بحيث تبت في ذلك وتصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الاجراء ، إذا رأت عدم جدية هذا الاعتراض[45]. لذلك نجد بما لا يدع مجالا للشك أن الأمر في جميع الأحوال لم يمنح للمتهم أو موكله أو أطراف الدعوى الجزائية في القبول به أو رفضه حسب ما حددها القانون وإنما تركت لتقدير جهة الحكم في هذا الشأن ، وهذا قد يؤدي إلى تعسفها في استعمال سلطتها مادام قرارها غير قابل لأي طعن . والملاحظ هنا أن المشرع قد ألغي شرط موافقة المتهم على استخدام المحادثة المرئية عن بعد التي كان قد نص عليه في المادة 15 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 15-03 .

وفي حال طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية المختصة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فإن الجهة القضائية المقدم أمامها الطلب هي التي تبت فيه بالقبول أو الرفض بعد أن تستطلع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة هذا من جهة ، واستثناء يجوز لها أيضا مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب [46]والمؤكد أن المشرع في هذا المقام قد منح للمحامي الحق في الحضور مع موكله والدفاع عنه عبر تلك الوسائل وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 الفقرة الاخيرة على " يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة " سواء كان ذلك بالمحكمة أو بالمؤسسة العقابية، وبالتالي فتلقي التصريحات قد تحتاج إلى حضور المحامي إلى جانب موكله في هذه الحالة ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه متى كان متهما أو طرفا مدنيا وهو في هذه الحالة يكون أكثر إلحاحا وأكثر حاجة إلى دفاع يؤازره ويوجهه ،وهو ما أكد عليه المشرع في هذا القانون على أحقية حضور الدفاع رفقة

[45] أنظر المادة 441 مكرر8 من القانون السالف الذكر .
[46] أنظر المادة 441 مكرر 9 من القانون السالف الذكر .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

موكله سواء كان محبوسا أو غير محبوس وجعل ذلك شرطا لصحة إجراء المحادثة عن بعد[47]..

و في الأخير بعد الانتهاء من إجراء المحادثة المرئية عن بعد بالمؤسسة العقابية يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يقوم بإرساله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات .

فإن المتهم الذي تقرر إجراء محاكمته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يعتبر حاضرا في جلسة إلكترونيا ،فإذا رفض الاجابة أو قرر التخلف عن الحضور تطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية ويمكن للمحكمة النطق بالحكم باستخدام المحادثة المرئية عن بعد ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا[48].

خاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن استعمال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ممثلة في تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية قد ظهر كنتيجة حتمية لمسايرة التطور الحاصل في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصالات في شتى ميادين الحياة وفي جميع الدوائر الحكومية لاسيما مرفق العدالة ، فاستخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الاجراءات القضائية يعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الاجراءات الجزائية بشكل يعكس رغبة المشرع في الاستفادة من خدمات تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة وعصرنة العدالة الجزائرية ، ومن أهم الايجابيات التي يمكن أن تحملها تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية هي السرعة والدقة بالنسبة للخصوم إذ أن تفعيلها سيعفي من التخلف عن حضور الجلسات ،ويقضي على كثير من المشاكل التي كانت تعيق التحقيق القضائي في سماع الشهود وإجراء الاستجواب أو إجراء المواجهة بين الخصوم وبطئها وانعكاساتها على أطراف الخصومة.

والملاحظ أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي والمحاكمة يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في حيز جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة الجزائية بحيث يكون لكل واحد منهم دوره في سير جلسات التحقيق والمحاكمة من خلال مشاركته فيها. كما أصبح من الممكن امتداد النطاق الاقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل الوطن أو أماكن إقليمية في دولة أخرى وهذا يحتاج من الناحية الفنية والتقنية توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع على مستوى عال من التطور بين قاعة الجلسة التي تتم فيها اجراء التحقيق والمكان أو الأماكن التي

[47] عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 70 .
[48] أنظر المادة 441 مكرر4من القانون السالف الذكر.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

يتواجد فيها المتهم أو الشهود أو الخبير ، بحيث تؤمن الرؤية الواضحة المتبادلة والصوت الواضح ، ففشل احدى العمليتين سواء تعلق الأمر بنقل الصورة أو الصوت لا يمكن أن تتحقق معه مبدأ المواجهة الفعلية التي يقوم عليها مبدأ شفهية الاجراءات الجنائية .وبالرغم من بداية استعمال المحادثة المرئية عن بعد منذ سنة 2015 في نطاق محدود إلا أنها وفي ظل تفشي وباء كورونا تم اللجوء إليها في معالجة كثير من القضايا الجزائية لا سيما في سماع الشهود عن بعد والمحبوسين المتهمين عن بعد بمكان تواجدهم بالمؤسسة العقابية حفاظا على حياتهم وحياة الأخرين .مما يؤكد على أهميتها في هذه الحالة ، غير أنه يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الارسال وأمانته مع ضرورة احترام مبادئ المحاكمة العادلة عند استخدام المحادثة المرئية عن بعد ومراعاة الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القانون .

قائمة المراجع:

الكتب:

1- قاموس المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (المصرية) ، 1990 .

2-د، سهيل إدريس ، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2005 .

3- د ، عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video Conference دار النهضة العربية . 2006 .

المقالات:

1-د، طباش عز الدين ، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الإتصال عن بعد (دراسة مقارنة) ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية ، عدد 15، مصر 2020 .

2- عمارة عبد المجيد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد10 ، عدد3 سبتمبر 2018 .

3- حاتم محمد فتحي أحمد البكري . مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكم الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .

4- صفوان محمد شديفات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد تقنية videoconference ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد 42 ، عدد 1 سنة .2015

5- د، زيد ابراهيم غرايبه ،حق السرعة في الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)،مجلة تكريت للحقوق ، مجلد 3، عدد 4، الجزء1 ، العراق 2019 .

النصوص القانونية:

1- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة . ج ر، عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015

2-أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 هـ الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية . ج ر ، عدد 51 صادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020 .

3- قانون الاجراءات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 1436 لسنة 2009 الصادر في 24 نوفمبر 2009.

4- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة الرسمية ، عدد 51 صار بتاريخ 31 غشت 2020.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 244 - 267

5- مرسوم تنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية ،عدد 15، صادر بتاريخ 2020/03/21

مواقع إلكترونية:

مقال منشور على الموقع https://www.france24.com/ar/2017- تحت عنوان ، الجزائر تضع أول قمر اصطناعي للإتصالات في مدار الأرض بالتعاون مع الصين ، تم الاطلاع عليه في يوم 2021/01/16 .

موقعhttps://fr.wikipedia.org/wiki attentat de capaci تاريخ الإطلاع 2021/01/9

فلة س ، مقال منشور على الموقع http://www.eldjazaironline.net/l أطلع عليه في2021/3/26

الرابط https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q

مراجع أجنبية:

1- AUBERT David Visioconférence devant la chambre de l'instruction : de l'exception à l'option, AJ Pénal 2018.

2- SAUVEZ Juliette, Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel, AJ Pénal 2019 .

3-Laurent Ferrali et Bruno axel Traesch .Principe d'oralité en matière de procédures en ligne.p 2.voir à :http://www.villagejustice.com/articles/principe-oralite-matiere,1924.html.